الفتوى في المذهب المالكي

إعداد:

عبدالرحمن بن عبيد بن عياف النفيعي

الباحث في قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية – جامعة الملك سعود – الرياض–المملكة العربية السعودية

من ٩٧٥ إلى ١٠١٤

Fatwa in the Maliki doctrine

:Preparation

Abd El rahman Bin Obaid Bin Ayaf Al Nafii

Researcher in the Department of Islamic Studies at the Faculty of Education - King Saud University - Riyadh-SaudiArabia

الفتوى في المذهب المالكي

عبدالرحمن بن عبيد بن عياف النفيعي
قسم الدراسات الإسلامية-كلية التربية- جامعة الملك سعود – الرياض-المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني:Aboomar.arn@gmail.com

ملخص البحث:
لقد هيأ الله تعالى لهذه الأمة من يحمل لواء الفقه في الدين، من لدن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم وعلى مر الأيام والسنين، فحفظ الله بهم الملة، وأحيا بهم الأمة، وأقام بهم الحجة، حتى بلغنا دين نبينا صلى الله عليه وسلم غضاً طريًا كما أنزل.
وقد بذل أولئك الفقهاء رحمهم الله جهودًا عظيمة في استنباط أحكام الشريعة وتقريبها للمتفقهين، فدونوا المدونات على تنوع طرائقها ومناهجها ومقاصدها، مما أُثريت به الساحة العلمية الفقهية في سائر مذاهبها.
وإن من مشهور المذاهب الفقهية المتبوعة مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله (١٧٩هـ) الذي أخذ عنه كثير من علماء الإسلام، ودونوا فقهه، وحملوه إلى أقطار المعمورة، وقعَّدوا لمذهبه القواعد والأصول، حتى صار العمل به ظاهرًا في كثير من بلدان المسلمين.
وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى بعض النتائج أهمها:ما جرى بيانه يتضح أن المعنى الأقرب للمراد بما جرى به العمل هو: العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها؛ رعيا لمصلحة الأمة، وما تقتضيه حالتها الاجتماعية.
والحكم بما جرى به العمل نوع من الاجتهاد لا يقوم عليه إلا من أوتي حظا من البصيرة بمقاصد الشرع، والنظر في مصالح الخلق.
الكلمات المفتاحية: الفتوى – المذهب- المالكي- الفقه.

Fatwa in the Maliki doctrine

Abdurrahman Bin Obaid Bin Ayaf Al , Nafii
Department of Islamic Studies - Faculty of Education - King Saud University - Riyadh - Saudi Arabia.
Email: . Aboomar.arn@gmail.com

Abstract:
God has prepared for this nation those who carry the banner of jurisprudence in religion, from the prophet's companions, and over the days and years, god bless them, and the nation revived them, and made them the argument, until we reached the religion of our Prophet(peace be upon him) softly as he revealed.
These jurists, may God rest their soul, have made great efforts in devising the provisions of sharia and bringing it closer to the agreed ones, and they have written blogs on the diversity of their methods, methods and purposes, which have enriched the scientific field of jurisprudence in all its doctrines..
One of the famous doctrines followed by the doctrine of Imam of Dar al-Hijra Malik bin Anas (179 Ah), from which many Scholars of Islam took, wrote his jurisprudence, carried him to the countries of the globe, and signed his doctrine of rules and origins, until the work of it became apparent in many Muslim countries..
Through this study, I have reached some conclusions, the most important of which is: what has been explained shows that the meaning closest to what has been done is: to refrain from the most correct or well-known statement in some matters to the weak saying in them;.
Judging by what has been done is a kind of diligence based only on the best of insight into the purposes of Islam, and considering the interests of creation..
Keywords: Fatwa - Doctrine - Maliki - Jurisprudence.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي إلى صراطه المستقيم، المتفضل على من شاء من عباده بالفقه في الدين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وجعل رسالته حجة على المتقدمين من أمته والمتأخرين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم يقوم الناس لرب العالمين.

أما بعد:

فإن من توفيق الله لعبده أن ييسر له سبيل التفقه في الدين، مصداقًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»(١)، وقد هيأ الله ﷻ لهذه الأمة من يحمل لواء الفقه في الدين، من لدن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى مر الأيام والسنين، فحفظ الله بهم الملة، وأحيا بهم الأمة، وأقام بهم الحجة، حتى بلغنا دين نبينا صلى الله عليه وسلم غضاً طريًا كما أنزل.

وقد بذل أولئك الفقهاء رحمهم الله جهودًا عظيمة في استنباط أحكام الشريعة وتقريبها للمتفقهين، فدونوا المدونات على تنوع طرائقها ومناهجها ومقاصدها، مما أُثريت به الساحة العلمية الفقهية في سائر مذاهبها.

وإن من مشهور المذاهب الفقهية المتبوعة مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله (١٧٩هـ) الذي أخذ عنه كثير من علماء الإسلام، ودونوا فقهه، وحملوه إلى أقطار المعمورة، وقعَّدوا لمذهبه القواعد والأصول، حتى صار العمل به ظاهرًا في كثير من بلدان المسلمين.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (٢٥/١) برقم: (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٧١٩/٢) برقم: (١٠٣٧).

وهذا البحث متعلق ببيان الفتوى في المذهب المالكي متناولاً الموضوع من عدة مباحث:

المبحث الأول: ما جرى به العمل وعلاقته بالفتوى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم مصطلح ما جرى عليه العمل.

المطلب الثاني: نشأة فقه العمليات، أو "ما جرى به العمل".

المطلب الثالث: حكم الترجيح بما جرى به العمل.

المبحث الثاني: شروط وضوابط الفتوى بالضعيف أو الشاذ في المذهب المالكي.

المبحث الثالث: طبقات المفتين في المذهب المالكي، والكتب المعتمدة في الفتوى عند

المالكية.

والله المسؤول أن ينفع به، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول: ما جرى به العمل وعلاقته بالفتوى

المطلب الأول: مفهوم مصطلح ما جرى عليه العمل:

تتعدد تعريفات هذا المصطلح، لكنها متقاربة، وترجع كلها إلى الخروج عن المشهور لتحقيق مصلحة وفق ضوابط محددة، ومن تلك التعريفات:

أولا: ما جرى به العمل هو: حكم القضاة بالقول، وتواطؤهم عليه، من غير أن يكون كل ما حكم به قاض جرى به العمل(١).

ثانيا: ما جرى به العمل هو: اختيار قول ضعيف، والحكم والافتاء به، وتمالؤ الحكام والمفتين بعد اختياره على العمل به؛ لسبب اقتضى ذلك(٢).

ثالثا: ما جرى به العمل هو: العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها؛ رعيا لمصلحة الأمة، وما تقتضيه حالتها الاجتماعية(٣).

وبالمقارنة بين هذه التعريفات نجد أنها تصب في قالب واحد، ويرتكز كل واحد منهما على عنصرين:

أحدهما: العدول عن المشهور أو الراجح إلى الشاذ أو الضعيف؛ لداع يقتضي ذلك.

الثاني: جريان العمل بذلك وشيوعه بين المعنيين من القضاة والمفتين.

وأرى أن التعريف الثالث مستكمل للشروط، ولذلك أتبناه.

---

(١) العرف والعمل به في المذهب المالكي للجيدي (ص: ٣٤٢).

(٢) المصدر السابق (ص: ٣٤٢).

(٣) نفس المصدر والصفحة.

المطلب الثاني: نشأة فقه العمليات، أو "ما جرى به العمل".

كثيرا ما يوجد في كتب المتأخرين في المسألة ذات الأقوال: الذي جرى بـه العمل كذا، والذي جرى به القضاء واستمرت عليه الفتيا كذا، فهل يكون هذا مرجحا لذلك القول حتى يجوز للقاضي العدول عن المشهور إلى هذا القـول أو لا؟ وهل له أن يختار أحد الأقوال فيقضي به أم لا؟ وكيف نشأ هذا الـنمط من فقه العمل؟

من أصول مذهب الإمام مالك عمل أهل المدينة، وليس مالك أول من قال به، بل ثبت عن شيوخه أيضا. ولما خيم مذهب مالك بالقيروان سرت تلك الفكرة لعلماء أفريقية ثم الأندلس، فكانوا يحتجون بما أفتى به علماؤهم، وقضى به قضاتهم.

ولما ظهر النبوغ العلمي بفاس أخذ علماؤها بتلك التقاليد، ولكن غالب عملهم كان تابعا لعمل الأندلس من لدن تغلب الأمويين على المغـرب آخـر القـرن الثالث وأول الرابع، وكان أهل فاس ميالين لمملكة الأمويين لعدلهم، واعتدال مذهبهم السني منابذين للعبيديين الشيعة بالقيروان، فكانوا يأخـذون بعمـل الأندلس غالبا ويقدمونه على عمل القيروان، ثم صار لهم عمل مخصـوص بهم بعد استقلالهم في السياسة زمن الملثمين، ثم الموحدين، ثم بني مـرين ومن بعدهم، فهذا ابتداء ما يسمونه بالعمل الفاسي(١).

وهكذا بدأت ملامح هذا النوع من الاجتهاد الفقهي تتضح شيئا فشيئا، وتمتد أكثر فأكثر إلى أن بلغت ذروتها في القرن الثامن الهجـري حيـث: "انتبـه المغاربة في القرن الثامن الهجري إلى أصل من الأصول التي بنـى عليهـا الإمام مالك مذهبه، وهو عمل أهل المدينة، فنقلـوا الشـريعة إلـى الحالـة الاجتماعية، مع الرغبة في وحدة الأحكام والقضاء بقدر الإمكان"(٢).

---

(١) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ٤٦٤ ـــــ ٤٦٥).

(٢) محاضرات في تاريخ التشريع للعراقي (ص: ١٣٢).

وقد كان هذا من موجبات هرم الفقه أيضا، وذلك أن بعض المسائل فيها خلاف بين فقهاء المذهب، فيعمد بعض القضاة إلى الحكم بقول مخالف المشهور لدرء مفسدة، أو لخوف فتنة، أو جريان عرف في الأحكام التي مستندها العرف لا غيرها، أو نوع من المصلحة، أو نحو ذلك فيأتي من بعده، ويقتدي به ما دام الموجب الذي لأجله خالف المشهور في مثل ذلك البلد، وذلك الزمن(١).

المطلب الثالث: حكم الترجيح بما جرى به العمل

لم تزل هذه الظاهرة الفقهية منذ نشأتها محل شد وجذب بين الفقهاء، فمن رأى الترجيح بما جرى به العمل قال إنه لا يخلو في كل الحالات من كونه مستندا إلى أصل من أصول مذهب الإمام مالك "فإذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في سد الذرائع، أو جلب مصلحة، فهو على أصله في المصالح المرسلة"(٢).

ومن لم يره اعتمد على أن عمل أهل المدينة بحد ذاته مختلف فيه، فكيف يعتمد على عمل غيرهم، فقد حكى ابن فرحون عن الفقيه عبد الله بن علي بن سمارى(٣) أنه قال في جواب عن سؤال ورده في مسائل تتعلق بالفتوى والقضاء وما جرى به العمل: "وأما قوله: الذي جرى به العمل كذا، فإن كان يريد عمل أهل الأندلس أو جهة من الجهات فليس يرجح بهذا، وإذا لم يعتمد على عمل أهل المدينة مطلقا دون تقييد وتفصيل وهي مستقر الوحي ومنزل الرسالة، فكيف يرجح بعمل أهل قرطبة؟(٤).

---

(١) الفكر السامي (٢/٤٦٥).

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ٤٦٤).

(٣) لم أعثر على ترجمته.

(٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٦٩).

لكن هذا لم يرق لابن فرحون ولم يسلمه حيث قال إثر حكايته إياه: "وكلامه في الجواب عما جرى به العمل غير شاف وقياسه على عمل أهل المدينة غير مستقيم، فإن اختلاف العلماء في عمل أهل المدينة إنما هو بالنسبة إلى الإجماع هل يكون عملهم إجماعا أم لا؟ ، وليس ذلك من هذا الباب الذي نحن فيه، ونصوص المتأخرين من أهل المذهب متواطئة على أن هذا مما يرجح به، إلا أن يختلف العرف في بلدين فلا يكون ذلك حينئذ مرجحا، وذلك مثل ما نقله ابن عبد السلام في مسألة اختلاف الزوجين عن ابن رشد قال: قال ابن رشد العرف عندنا في ذوات الأقدار أن المرأة لا تخرج من الدار، فلو اختلفا فيها لموجب أن يكون القول قول المرأة... قال ابن عبد السلام: وهذا الباب عند المحققين تابع للعرف فرب متاع يشهد العرف في بلد أو زمان أنه للرجال، ويشهد في بلد آخر أو زمان آخر أنه للنساء، ويشهد في الزمان الواحد والمكان الواحد أنه متاع النساء بالنسبة إلى قوم ومن متاع الرجال إلى قوم آخرين، كالنحاس المصنوع في بلدنا فإنه من متاع النساء بالنسبة إلى جهاز الأندلس، ومن متاع الرجال بالنسبة إلى جهاز الحضر، فلو قال عالم: الذي جرى به العمل في هذه المسألة كذا لم يعم ذلك سائر البلاد بل يختص به ذلك الموضع الذي جرى فيه ذلك، ومثل هذا لا تجدهم يقولون فيه الذي جرى به العمل واستقرت عليه الأحكام كذا، بل يقولون الذي جرى به العمل في هذه المسألة في بلد كذا وفي عرفهم كذا، وكذا وأما غير ذلك من المسائل التي يذكرون ما جرى به العمل فيها للتعرف الذي اقتضته المصلحة في حق العامة وتغير العوائد وذلك أمر عام، فإنه مما يرجح به ذلك القول المعمول به، ولا ينبغي أن يختلف في هذا، وظاهر النصوص تشهد بذلك"(١). والحكم بما جرى به العمل نوع من الاجتهاد لا يقوم عليه إلا من أوتي حظا من البصيرة بمقاصد الشرع، والنظر في مصالح الخلق، والتضلع من فقه الواقع. "والظاهر أن إجراء العمل ـــ بناءً على القول الضعيف أو الشاذ إذا

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٦٩).

تعلقت به مصلحة معتبرة ـــ صنع اجتهادي لا يضطلع به إلا من أوتي حظا من البصر بمقاصد الشرع، والغوص على فقه الواقع، وتحقيق مناطات التطبيق؛ لأن فتح الذرائع إلى تحصيل المصالح يقتضي الموازنة بين المصلحة والمفسدة المتزاحمتين، وركوب معايير التقليب والترجيح"(١).

ويذهب بعض الباحثين إلى أن هذا النوع من الاجتهاد خرج عن حدوده، فعطلت به أحكام قرآنية، وحصلت بسببه تجاوزات لا مبرر لها، وأن كثيراً من المسائل التي جرى بها العمل مخالفة للشريعة والمذهب، والفقهاء يعلمون هذا، ويبررون بقاءَها والحكم بها وتقديمها بجريان العمل بشروطه.

ومن الأمثلة على ذلك: ترك الحكم باللعان وهو حكم قرآني(٢).

ومن الفقهاء المتأخرين من لم ير بأسا بهذا النوع من الاجتهاد القضائي، بل رأى أن البلدان تختلف، فإن وجدت العلة التي لأجلها جرى العدول عن المشهور إلى ما جرى به العمل في بلد، جاز الأخذ به، ووجه الترجيح بالعمل ـــ عند هؤلاء ـــ أن لشيوخ المذهب المتأخرين تصحيحات لبعض الروايات والأقوال عدلوا فيها عن المشهور، وجرى بتصحيحاتهم عمل الحكام والفتيا؛ لما اقتضته المصلحة، والأحكامُ تجري مع الأعراف"(٣).

ولم تزل المساجلات العلمية جارية بين من يرون الأخذ بما جرى به العمل، واعتباره ظاهرة فقهية لا غنى عن التمسك بها، وبين من يرى سد هذا الباب، وتضييق نطاقه إلى أبعد حد(٤).

---

(١) ما جرى به العمل في الفقه المالكي ـــ نظرية في الميزان للريسوني، بحث منشور في مجلة وزارة العدل، العدد(٤٣) (ص: ١٩).

(٢) نظرات في تاريخ المذاهب الإسلامية وأصول مذهب مالك للتطواني (١٧/١) مع تصرف.

(٣) نشر البنود على مراقي السعود (٣٣٣/٢).

(٤) يقول العلامة محمد المامي الشنقيطي في مقدمة كتابه في عمل بلاد شنقيط الذي سماه "كتاب البادية": "وما ألجأني إلى جذع نخلة هذا العلم الغريب إلا مخاض ضرورات أهل البادية وعوائدهم وهم قطر من المسلمين لهم ضرورات وعوائد. والضرورات والعوائد مما تبنى عليه الأحكام".

ومن الفقهاء من توسط بين هذين الطـرفين، ورأى الأخـذ بالعمـل سـائغا بشروط عدها بعضهم ثلاثة:

الأول: أن يكون العمل صدر من العلماء المقتدى بهم.

الثاني: أن يثبت بشهادة العدول المثبتين في المسائل.

الثالث: أن يكون جارياً على قوانين الشرع وإن كان شاذاً(١).

وأوصلها صاحب النظم الموسوم بـ"الطليحية"(٢) خمسة فقال:

شروط تقديم الذي جرى العمل **** به أمور خمسة غير همل
أولها ثبوت إجراء العمل **** بذلك القول بنص ما احتمل
والثاني والثالث يلزمان **** معرفة الزمان والمكان
وهل جرى تعميماً أو تخصيصا **** ببلد أو زمن تنصيصا
وقد يعم عمل بأمكنة **** وقد يخص وكذا في الأزمنة
رابعها كون الذي أجرى العمل **** أهلاً للاقتداء قولاً وعمل
وحيث لم يثبت له الأهلية **** تقليده يمنع في النقلية
خامسها معرفة الأسباب **** فإنها معينة في الباب.

يعني أنه يشترط لتقديم ما جرى به العمل خمسة أمور:

أحدها ثبوت جريان العمل به.

ثانيها معرفة محل جريانه عاما أو خاصا بناحية.

وقال: "إن اتباع نص الرواية في بعض النوازل من الجهل"(٤). بينما ألف سيدي عبد الله صاحب مراقي السعود كتابه: (طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض العمل).

(١) شرح العمل المطلق للسجلماسي (٢/ ٩).

(٢) اشتهر هذا النظم في المشرق باسم "الطليحية" و اسمه الصحيح هو "أبو الطليحية" و أصـله أبو الطليحة، صغيرة الطلح الشجر المعروف، و سمي النظم بهذا الاسم لما اشتهر أن الناظم نظمه تحت شجرة صغيرة من الطلح. وهو نظم نور البصر للهلالي. ينظر: الوسيط في تـراجم أدبـاء شنقيط لأحمد بن الأمين الشنقيطي (ص٩٣) ط. مكتبة الخانجي.

ثالثها معرفة زمانه؛ لأنه إذا جهل المحل أو الزمن الذي جرى به العمل لم تتأت تعديته إلى المحل الذي يراد تعديته إليه، إذ للأمكنة خصوصيات كما للأزمنة خصوصيات.

رابعها معرفة كون من أجرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح فإذا لم تثبت أهليته ربما عمل بالمرجوح لجهله أو جوره.

خامسها معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور فإذا جهل موجب جري العمل امتنعت تعديته لجواز كونه معدوما في البلد الذي يراد تعديته إليه، ويثبت جري العمل بشهادة العدول وبنص عالم يوثق به(١).

ومنهم من زاد شرطا آخر، وهو: استمرار المصلحة التي من أجلها جرى العمل، فإذا جرى العمل ممن يقتدى به بمخالف المشهور لمصلحة وسبب، فالواقع في كلامهم أنه يعمل بما جرى به العمل وإن كان مخالفًا للمشهور. وهذا ظاهر إذا تحقق استمرار تلك المصلحة وذلك السببِ، وإلا، فالواجب الرجوع إلى المشهور. هذا هو الظاهر"(٢).

---

(١) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١/ ١٥٢ ـــــ ١٥٣).

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٧/ ٢٢٨).

المبحث الثاني: شروط وضوابط الفتوى بالضعيف أو الشاذ في المذهب المالكي

تنبع أهمية تحديد ضوابط وشروط الفتوى بالضعيف أو الشاذ عند المالكية من حاجة فتاوى أهل زماننا إلى التأصيل على ضوء أصول فتاوى الأولين، انطلاقاً من مجموع الضوابط والشروط التي وضعها العلماء سواء في العصور الأولى لازدهار الاجتهاد، أو تلك التي وصلوا إليها للضرورة والحاجة عندما أجازوا قضاء المقلّد وفتواه، بشرط أن يحكم بالراجح والمشهور وما عليه العمل بشروط، أو ما به الفتوى الذي يوازي عند غير المالكية العمل عند المالكية(١).

والضعيف ـــــ عند الفقهاء ـــــ على نوعين:

الأول: ضعيف المدرك، وهو ما عَرِيَ عن الدليل، أو ناقضه، ومثاله كل مسألة خالفت نصاً أو إجماعاً، أو قياساً جلياً، أو قاعدة معتبرة.

الثاني: ضعيف نسبي، وهو ما عارضه دليل أقوى منه، فيكون قوياً في ذاته، ضعيفاً إذا قيس بغيره(٢).

أما الشاذ فهو: ما يقابل المشهور، كما أن المرجوح هو ما يقابل الراجح(٣).

والحقيقة أن موقف فقهاء المالكية من الفتوى بالضعيف والمرجوح قد يورث الناظر غير المتعمن حيرة، فيرى في أقوال الفقهاء في هذه المسألة تضاربا، فهم ينصون على عدم جواز الفتوى والحكم بالمرجوح بشكل عام، وينصون

---

(١) ينظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات (ص: ٢١).

(٢) ضوابط في مجال الفتوى، قطب الريسوني، بحث منشور في مجلة البيان، العدد: ٢٢٤ – ربيع الآخر – ١٤٢٧ هـ (٢٢٣/ ٣٦).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٦).

أيضا على جوازه بضوابط، قال المجلسي(١) : "اعلم أنه لا يجوز بالإجماع الفتوى ولا الحكم بالمرجوح حكاه القرافي(٢) في غير موضع"(٣).
وصحيح أن القرافي ذكر هذا حيث قال: "أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع"(٤).
لكنه ذكر أيضا قبل هذا بقليل أن "الحاكم إن كان مجتهدا فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به وإن لم يكن راجحا عنده، مقلدا في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده، كما يقلده في الفتيا"(٥).
فقد يتبادر إلى الذهن أن بين هذين القولين تناقضا مع أنهما جاءا في سياق واحد. وبالتأمل يتضح أن الذي حكي القرافي الإجماع على تحريمه ومنعه إنما هو أن لا يفتي المفتي بالراجح في نظره ولا في نظر مقلَّده وإمامه معا، والذي جوز فيه الحكم والفتوى بالمرجوح إنما هو إذا كان راجحا في نظر

---

(١) محمد بن محمد سالم بن محمد سعيد المجلسي الشنقيطي: من علماء موريتانيا، كان سريع الفهم، قوي الذاكرة، مولعا بالمطالعة، من مؤلفاته: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (مطبوع) الريان في تفسير القرآن. توفي سنة: ١٣٠٢ هـ. (الترجمة مقتطفة من مقدمة حفيد المترجم لـ «لوامع الدرر»)
(٢) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي: فقيه، أصولي، مفسر، ومشارك في علوم أخرى. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: (أنوار البروق في أنواء الفروق – ط) (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام – ط) توفي سنة: ٦٨٤ هـ. ترجمته في: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/ ١٢٤)، الأعلام للزركلي (١/ ٩٤)، معجم المؤلفين (١/ ١٥٨).
(٣) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١/ ١٥٢)
(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: ٩٣).
(٥) المرجع السابق (ص: ٩٢).

متبوعه مرجوحا في نظره هو، فلم يخرج في محل الجواز عن الراجح جملة، وفي محل الإجماع قد خرج عنه جملة.

ومنع الفتوى والحكم بغير المشهور والراجح لا ينافي ما تقدم في المطلب السابق من تقديم ما جرى به العمل بشروطه؛ لأن "المفتي القادر على الترجيح له الفتوى بغير المشهور إذا ظهر له رجحانه لا مطلقا: فكل فتوى خالفت المشهور تطرح ويحكم بالمشهور إلا أن تكون خالفته لوجه، فإذا رجح بعض المتأخرين المتأهلين للترجيح قولا مقابلا للمشهور بموجب رجحانه عندهم وأجروا به العمل في الحكم والفتيا تعين على المقلد اتباعهم فيقدم مقابل المشهور بموجبه لا بمجرد الهوى وقد تقدم وجوب العمل بالراجح فلا تناقض والمجمع على تحريم العمل به هو المرجوح عند العامل به أو عند مقلده فتقديم ما جرى به العمل لا ينافي ما انعقد عليه الإجماع من مطلوبية العمل بالراجح بل هو جزء من جزئياته"(١).

ومن هنا قالوا إن المقلد الصرف لا يجوز له أن يحكم بالشاذ ولا بالقول الضعيف، بل إنه إذا عدل عن الراجح والمشهور نقض حكمه. قال ابن فرحون: "فصل يلزم القاضي المقلد إذا وجد المشهور أن لا يخرج عنه وذكر عن المازري(٢) – رحمه الله – أنه بلغ درجة الاجتهاد وما أفتى قط بغير المشهور وعاش ثلاثا وثمانين سنة وكفى به قدوة في هذا فإن لم يقف على المشهور من القولين أو الروايتين فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر وترجيح"(٣).

---

(١) لوامع الدرر في هتك استار المختصر (١/ ١٥٢).

(٢) أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري، فقيه مالكي محدث، من تصانيفه: (المعلم بفوائد كتاب مسلم)، توفي سنة: (٥٣٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٤/ ٤٨٢)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٨٥)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ٢٥٠)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ١٨٦).

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٧٢).

وقال الشنقيطي: "واعلم ان المقرر في فروع المالكية أن حكم المقلد بغير المشهور مردود كما أشار له في "المختصر"(١) بقوله: "فحكم بقول مقلده"(٢).

ومحل منع العمل بالضعيف ما إذا لم تلجئ إليه ضرورة، فإن ألجأت إليه عمل به بشروط. وذلك أن "الضعيف يذكر في كتب الفقه؛ لمراعاة الخلاف المشهور، أو لمراعاة كل ما سطر من الأقوال ـــــ أي: ضعيفًا كان أو غيره ـــــ ولكونه قد تلجأ الضرورة إلى العمل به بشرط أن يكون غير شديد الضعف، وإلا فلا يجوز العمل به، وبشرط أن يثبت عزوه إلى قائله؛ خوفا من أن يكون ممن لا يقتدى به؛ لضعفه في الدين، أو العلم أو الورع، وإلا فلا يجوز العمل به. وبشرط أن تتحقق تلك الضرورة في نفسه فلا يجوز للمفتي أن يفتي بغير المشهور"(٣).

فالشروط أربعة:

---

(١) شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود – ط عالم الفوائد (٢/ ٥٩٣).

(٢) مختصر خليل (ص: ٢١٨). وقد جرى العمل بهذا في حواضر الغرب الإسلامي قال صاحب عمل فاس سيدي عبد الرحمن الفاسي:

حكم قضاة الوقت بالشذوذ *** ينقض لا يتم بالنفوذ

وقال السجلماسي:

ومنذ دهر وزمان انقضى *** كان بإفريقية والي القضا

محجراً عليه أن لا يحكما *** إلا بما شهر عند العلما

وغير ما تشهيره منقول *** هو عن الحكم به معزول

وقال صاحب "التلخيص":

حكم قضاة عصرنا لا يستقر **** منه سوى ما وافق الذي اشتهر

إن لم يكن لنحو مالك ألف **** قول بذي وفي نظيرها غرف

فذاك قوله بها المخرّج **** وقيل عزوه إليه حرج

(٣) نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٢٧٦) مع تصرف استدعاه تقطيع الناظم للكلام في المسألة في أبيات تخللها الشرح.

الأول: أن تلجئ إليه الضرورة.
الثاني: أن لا يكون القول المعمول به ضعيفاً جداً.
الثالث: أن تثبت نسبته إلى قائل يقتدى به علماً وورعاً.
الرابع: أن تكون الضرورة محققة.
والشرط الأخير قد توسع فيه الفقهاء فقد نص الدسوقي علـــى أنـــه يجـــوز للمفتي أن يفتي صديقه بغير المشهور إذا تحقق ضرورته؛ لأن شأن الصديق لا يخفى على صديقه(١).

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ١٣٠).

المبحث الثالث: طبقات المفتين في المذهب المالكي، والكتب المعتمدة في الفتوى عند المالكية

أولا: مراتب المفتين:

قرر الفقهاء والأصوليون أن المجتهد ثلاثة أقسام: مجتهد مطلق، ومجتهد مذهب، ومجتهد فتوى؛ فالمطلق كالصحابة وأهل المذاهب الأربعة، ومجتهد المذهب هو الذي يقدر على إقامة الأدلة في مذهب إمامه كابن القاسم(١) وأشهب(٢)، ومجتهد الفتوى هو الذي يقدر على الترجيح ككبار المؤلفين من أهل المذهب(٣).

وتوضيح هذا: أن المجتهد المطلق هو: الذي صارت له العلوم خالصة بالقوة القريبة من الفعل، من غير حاجة إلى تعب كثير، حتى إذا نظر في مسألة استقل بها، ولم يحتج إلى غيره(٤).

والجمهور على أن شروط الاجتهاد المطلق لم تتحقق في شخص من علماء القرن الرابع فما بعده، وأن من ادعى بلوغها منهم لا تسلم له دعواه؛

---

(١)هو: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري، أكبر أصحاب مالك القائمين بمذهبه، وكان ثقة حسن الضبط متقنا، وهو صاحب (المدونة)، وعنه أخذها سحنون، توفي سنة: (١٩١هـ). ينظر: تاريخ ابن يونس المصرى (١/ ٣١٢)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص: ٥٠)، تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق (٢/ ٥٠)، وفيات الأعيان (٣/ ١٢٩)، تاريخ الإسلام ت بشار (٤/ ١١٤٩).

(٢) هو: أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز بن داود الجعدي، أحد فقهاء مصر، وذوي رأيها، تفقه بمالك وبالمدنيين والمصريين، وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم، ولد سنة: (١٤٠هـ)، وقيل: (١٥٠هـ)، وتوفي سنة: (٢٠٤هـ). ينظر: المعرفة والتاريخ (١/ ١٩٥)، تاريخ ابن يونس المصري (١/ ٤٦)، طبقات الفقهاء (ص: ١٥٠)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/ ٢٦٢).

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ١٨٨).

(٤) قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل (ص: ١٩٠).

ضرورة أن بلوغها لا يثبت بمجرد الدعوى، وأن فرض الكفاية لا يجب على المكلفين به تحصيله، وإنما يجب عليهم الاجتهاد في تحصيل شروطه بقدر ما في طاقاتهم البشرية، فإذا تعذر عليهم تحصيلها كيف يدعى تأثيم جميعهم.

قال ابن أبي الدم(١) عالم الأقطار الشامية بعد سرده شروط الاجتهاد المطلق هذه الشروط: يعز وجودها في زماننا في شخص من العلماء بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق(٢).

ومجتهد المذهب: من انتحل مذهب إمام من الأئمة، وعرف مذهبه، وصار حاذقا فيه بحيث لا يشذ عنه شيء من أصول مذهبه ومنصوصاته، فإذا سئل عن حادثة، فإن عرف لصاحبه نصا أجاب، وإلا اجتهد فيها على مذهبه، وخرَّجها على أصول صاحبه. وهذا أدنى المراتب، وما بقي بعده إلا العامي ومن في معناه(٣).

وقيل: هو: من يكون مستقلا بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده. ويشترط فيه: أن يكون عالما بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلا، بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيما بإلحاق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصوله، ولا يعرى عن شوب تقليد له؛ لإخلاله ببعض أدوات المستقل بأن يخل بالحديث أو العربية، وكثيرا ما أخل بهما المقيد، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع، وربما اكتفى في الحكم

---

(١) هو: إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمدانيّ الحموي، شهاب الدين، أبو إسحاق، المعروف بابن أبي الدم: مؤرخ بحاث، من علماء الشافعية. من كتبه: (تدقيق العناية في تحقيق الرواية) و (أدب القاضي). توفي سنة: ٦٤٢ ه. ترجمته في: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٣/ ١٢٥)، الوافي بالوفيات (٦/ ٢٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٦٦).

(٢) إدرار الشروق (بهامش الفروق للقرافي) – العلمية (٢/ ١٨٨).

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤/ ٥٧٥).

بدليل إمامه، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص وهذه صفة أصحاب الوجوه. والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له(١).

وأما مجتهد الفتوى فهو الذي يطلق عليه بعضهم: مجتهد الترجيح، وهو من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، يصور ويحرر، ويقرر ويمهد، ويزيف ويرجح، لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط ومعرفة الأصول ونحوها من أدلتها(٢).

ومن نظر في كلام الفقهاء والأصوليين في هذا الباب، والشروط التي وضعوها لأنواع الاجتهاد، أدرك أن درجة الاجتهاد ـــــــ بمختلف مراتبها ـــــــ عزيزة جدا، فقد نقل ابن فرحون في تبصرته عن المازري أنه قال: الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبهم في نقل المذهب: أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الأشياخ لها وتوجيههم بما وقع فيها من اختلاف ظواهر، واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها، إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون في كتبهم، وأشار إليه من تقدم من أصحاب مالك في كثير من رواياتهم، فهذا يقتصر على نقله عن المذاهب(٣).

وذكر القرافي في الفرق الثامن والسبعين أن لطالب العلم ثلاث حالات: الأولى أن يحفظ كتابا فيه عمومات مخصصة في غيره، ومطلقات مقيدة في غيره، فهذا يحرم عليه أن يفتي بما فيه إلا في مسألة يقطع أنها مستوفية القيود، وتكون هي الواقعة بعينها. الثانية: أن يتسع اطلاعه بحيث يطلع على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات لكنه لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته فهذا

---

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (٢/ ١٢٢).

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (٢/ ١٢٣).

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٧٦).

يفتي بما يحفظه وينقله، ولا يخرج مسألة ليست منصوصة على ما يشبهها.
الثالثة أن يحيط بذلك وبمدارك إمامه ومستنداتها، وهذا يفتي بما يحفظه ويخرج ويقيس بشروط القياس ما لا يحفظه(١).

ثانيا: الكتب المعتمدة في الفتوى عند المالكية:

قبل سرد الكتب المعتمدة في الفتوى عند السادة المالكية لا بد من التنبيه إلى أن الكتب التي يعتمد عليها في الفتاوى والأحكام في العبادات والمعاملات يطلب فيها أن يثبت عند العامل بها، والمفتي، والحاكم أمران:

أحدهما: صحة نسبتها إلى مؤلفيها.

ثانيها: صحتها في نفسها.

أما الأول فيثبت بروايته سماعا بسند صحيح، وهو الأصل، وبما ينزل منزلته وهو اشتهار الكتاب بين العلماء معزوّاً للمؤلف، وتواطؤ نسخه شرقا وغربا.

وأما الثاني فيثبت بموافقته لما يجب به العمل(٢).

وقد اشترط العلماء اشتهار الكتاب الذي يفتى منه على القول بجواز ذلك بدون رواية كمختصر خليل على أن هذا حصل درجة التواتر لكثرة من يحفظه في زماننا إلا أن غالب حفاظه أو كلهم ليسوا مفتين، ولا بلغوا رتبة الفقهاء"(٣).

وقد عني العلماء بالتنصيص على الكتب المعتمدة في الفتوى، والتحذير من الكتب التي لا يعتمد عليها إما لعدم صحة نسبتها إلى من عزيت إليه، وإما لعدم تحري مؤلفيها المشهور وما يجب به العمل، ولهذا نص الشيخ خليل في مقدمة مختصره على أنه تحرى ألا يذكر فيه إلا ما به الفتوى، وأتبع ذلك بذكر أربعة من الكتب المعتمدة، مشيرا إليها بأسماء مؤلفيها فقال رحمه الله:

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١٠٧) مع تصرف واختصار.

(٢) نور البصر للهلالي (ص: ١٢٩).

(٣) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ٤٩١).

وبعد، فقد سألني جماعة ـــــ أبان الله لي ولهم معالم التحقيق، وسلك بنا وبهم أنفع طريق ـــــ مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى..."(١).

قال الهلالي(٢) في شرح هذه الفقرة من مقدمة المختصر: "ومن الكتب المعتمدة في المذهب: الكتب التي أشار المؤلف إليها للشيوخ الأربعة الذين سماهم"(٣).

ومن الكتب المعتمدة المتداولة لهؤلاء الأعلام الأربعة الذين سماهم:

- التبصرة(٤) .
- الجامع لمسائل المدونة(٥) .
- و"البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"(٦).
- و"المقدمات الممهدات"(٧).
- و"شرح التلقين" .

---

(١) مختصر خليل (ص: ١١ ـــــ ١٢).

(٢) أحمد بن عبد العزيز بن رشيد الهلالي السجلماسي، أبو العباس: فقيه مالكي، من أعيان العلماء. له نظم وعلم بالحديث. من كتبه: نور البصر، و (فتح القدوس في شرح خطبة القاموس). توفي سنة: ١١٧٥ هـ ترجمته في: الأعلام للزركلي (١/ ١٥١)، معجم المؤلفين (١/ ٢٧٥)، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (٢/ ٧٥٩).

(٣) نور البصر (ص: ١٣٢).

(٤) لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي

(٥) لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ).

(٦) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ).

(٧) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) أيضا.

ومن الكتب المعتمدة أيضا: "الموطأ، والمنتقى(١) ، والمدونة، وابن يونس، والمقدمات، والبيان، والنوادر"(٢). وبعض هذه الكتب هي التي أشار إليها الشيخ خليل، لكن السرقسطي زاد عليه: المنتقى للباجي، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، علاوة على المدونة والموطأ الذين هما أشهر من أن يلمح بالتعريف بهما.

وذكر الهلالي عددا من الكتب المعتمد على نحو يناسب الممارس المعتني بمصادر الفقه المالكي الذي له إلمام جيد بها، لكن لا يستغني الطالب المبتدئ عن توضيح ما ورد في كلامه؛ لنه يشير إلى الكتب بألقابها المجتزأة المتداولة بين أمثاله، وربما اكتفى بعزو الكتاب إلى مؤلفه دون ذكر عنوانه فقال رحمه الله: "ومنها ـــــــ يعني الكتب المعتمدة ـــــ أحكام ابن سهل(٣)، والمتيطية(٤)، ومختصراتهما(٥)، وتبصرة ابن فرحون(٦)،

---

(١) لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ).

(٢) المعيار المعرب والجامع المغرب (١/١٣٢ ـــــ ١٣٣) مع تصرف واختصار.

(٣) يعني: ديوان الأحكام الكبرى، أو: الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام لأبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي، (ت سنة ٤٨٦ هـ). ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية (ص: ٣٠٥).

(٤) يعني: النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام: لأبي الحسن على بن عبد الله المتيطي. ينظر: مصادر الفقه المالكي (ص: ٥٣).

(٥) المتيطية اختصرها خلق لا يحصون، وممن اختصرها: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربعي التونسي، و أبو عبد الله محمَّد بن هارون الكناني التونسي. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٢٩٦)، (١/٣٠٢).

(٦) يعني: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تصنيف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ). مطبوع متداول ومشهور جدا.

وشروح ابن الحاجب(١)، وديوان ابن عرفة(٢)، وشرح القلشاني(٣) للرسالة، وما وجد من شرح ابن مرزوق(٤) على المختصر، وشرح تلميذه ابن فائد الزواوي(٥)، وشرح الحطاب على المختصر(٦)، وشرح الشيخ سالم(٧) ـــــــ غير أنه قد يقع له خلل في بعض المواضع عند اختصاره كلام الحطاب، وشرح المواق(٨) الصغير والكبير ـــــــ سوى أنه وقع له في

(١) يعني شروح جامع الأمهات لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، ومن شروحه هذا الكتاب المحقق،والتوضيح لخليل. وقد تكلمت على شروحه بتفصيل أكثر في المبحث السابق فليراجع هناك.

(٢) يعني: المختصر الفقهي لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، (المتوفى: ٨٠٣ هـ).

(٣) هو أبو العباس أحمد بن محمَّد بن عبد الله القلشاني (ت ٨٦٣ هـ) له شرح على رسالةابن أبي زيد القيرواني.

(٤) هو محمد بن أحمد بن مرزوق، أبو عبد الله، العجيسي، ويعرف بحفيد ابن مرزوق، وقد يختصر بابن مرزوق، (توفي سنة ٨٤٢ هـ). انظر: الضوء اللامع (٧/ ٥٠ - ٥١)، توشيح الديباج (ص ١٧١ - ١٧٢)، نيل الابتهاج (ص ٢٩٣ - ٢٩٩)

(٥) هو: إبراهيم بن فايد بن موسى القسنطيني، (ت ٨٥٧ هـ) شرح مختصر خليل بثلاثة شروح: ١ - تسهيل السبيل لمقتطف أزهار روض خليل، ٢ - فيض النبيل. ٣ - تحفة المشتاق في شرح مختصر خليل بن إسحاق. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية (ص: ٤٦٧).

(٦) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) وعنوان شرحه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وهو مطبوع متداول ومشهور جدا.

(٧) هو سالم بن محمد بن عز الدين بن محمد السنهوري (ت ١٠١٥ هـ)، واسم شرحه: تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية (ص: ٥٠٨).

(٨) هو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، وله شرحان أحدهما مختصر، والثاني مشهور متداول عنوانه: التاج والإكليل لمختصر خليل.

مواضع قليلة خلل عند نقله بالمعنى، وشرح الشيخ حلولو(١) الكبير والصغير..."(٢).

---

(١) هو: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطيني القروي، كان حيا سنة ٨٧٥ هـ له شرحان على مختصر خليل أحدهما صغير والآخر كبير. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٣٧٣).

(٢) نور البصر (ص: ١٣٢ ـــ ١٣٣)، ونص كلام الحطاب في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/١ ـــ ٣): "وقد اعتنى بحل عبارته وإيضاح إشارته وتفكيك رموزه واستخراج مخبآت كنوزه وإبراز فوائده وتقييد شوارده تلميذه العلامة الهمام قاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبيد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض الدميري القاهري – رحمه الله – فشرحه ثلاثة شروح صار بها غالبه في غاية البيان والوضوح واشتهر منها الأوسط غاية الاشتهار واشتغل الناس به في سائر الأقطار مع أن الشرح الأصغر أكثر تحقيقا". انتهى كلامه.

ومن الحواشي المعتمدة على ما ذكره الهلالي في نور البصر (ص: ١٣٣): حاشية ابن غازي، والشيخ أحمد بابا، والشيخ مصطفى، والطخيخي. ومن كتب النوازل المعتمدة: الدر النثير لابن هلال على أجوبة أبي الحسن الصغير، ونوازل ابن هلال، والدرر المكنونه في نوازل مازونه، والمعيار ـــــ وهو أجمع ما رأينا من كتب النوازل، لكن فيه بعض الفتاوى ضعيفة. ومنها نوازل المحقق سيدي عيسى السجستاني، لكن فيه فتاوى مجملة تحتاج إلى تفصيل". وقال الحجوي في الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ٤٩١): وقد اشترط العلماء اشتهار الكتاب الذي يفتى منه على القول بجواز ذلك بدون رواية كمختصر خليل على أن هذا حصل درجة التواتر لكثرة من يحفظه في زماننا إلا أن غالب حفظه أو كلهم ليسوا مفتين، ولا بلغوا رتبة الفقهاء.

ومن جملة شروحه المتداولة الحطاب والمواق، وهما كتابان معتمدان إلا قليلا، وشرح الدردير، ثم "الرسالة" وشروحها لابن ناجي وزروق، وأبي الحسن، وجسوس وغيرهم.

ومن الكتب المعتمدة "الموطأ" لمالك وشرحه للباجي، وشرح محمد الزرقاني.

ومن كتب الفتوى "التحفة" لابن عاصم الغرناطي، وشروحها لسيدي عمر الفاسي، والتاودي ابن سودة، والتسولي، وميارة، وحاشية أبي علي بن رحال عليه، وشروح لامية الزقاق، والعمل الفاسي وشروحه، والعمل المطلق، و"المرشد المعين" وشرحاه لميارة، و"تبصرة" ابن فرحون، إلا أن فيه بعض فتاو ضعيفة، وكل ذلك أشرنا إليه في تراجم مؤلفيه. انتهى بتصرف واختصار.

الخاتمة

ومما يلي قد توصلت إلى بعض النتائج أهمها:

ما جرى بيانه يتضح أن المعنى الأقرب للمراد بما جرى به العمل هو: العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها؛ رعيا لمصلحة الأمة، وما تقتضيه حالتها الاجتماعية.

والحكم بما جرى به العمل نوع من الاجتهاد لا يقوم عليه إلا من أوتي حظا من البصيرة بمقاصد الشرع، والنظر في مصالح الخلق.

ومنع الفتوى والحكم بغير المشهور والراجح لا ينافي تقديم ما جرى به العمل بشروطه الأربعة، وهي:

الأول: أن تلجئ إليه الضرورة.

الثاني: أن لا يكون القول المعمول به ضعيفاً جداً.

الثالث: أن تثبت نسبته إلى قائل يقتدى به علماً وورعاً.

الرابع: أن تكون الضرورة محققة.

والمجتهد ثلاثة أقسام: مجتهد مطلق، ومجتهد مذهب، ومجتهد فتوى؛ فالمطلق كالصحابة وأهل المذاهب الأربعة، ومجتهد المذهب هو الذي يقدر على إقامة الأدلة في مذهب إمامه كابن القاسم وأشهب، ومجتهد الفتوى هو الذي يقدر على الترجيح ككبار المؤلفين من أهل المذهب.

والكتب التي يعتمد عليها في الفتاوى والأحكام في العبادات والمعاملات يطلب فيها أن يثبت عند العامل بها، والمفتي، والحاكم أمران:

أحدهما: صحة نسبتها إلى مؤلفيها.

ثانيها: صحتها في نفسها.

أما الأول فيثبت بروايته سماعا بسند صحيح، وهو الأصل، وبما ينزل منزلته وهو اشتهار الكتاب بين العلماء معزوّاً للمؤلف، وتواطؤ نسخه.

وأما الثاني فيثبت بموافقته لما يجب به العمل.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المصادر و المراجع

١. صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المحقق: مجموعة من المحققين الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ

٣. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٥. نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ)

٦. ما جرى به العمل في الفقه المالكي ـــ نظرية في الميزان للريسوني، بحث منشور في مجلة وزارة العدل، العدد(٤٣) (ص: ١٩).

٧. نظرات في تاريخ المذاهب الإسلامية وأصول مذهب مالك: أبو أويس محمد بن الأمين بوخبزة التطواني.

٨. ضوابط في مجال الفتوى، قطب الريسوني، بحث منشور في مجلة البيان، العدد: ٢٢٤ – ربيع الآخر – ١٤٢٧ هـ

منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

٩. شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ

١٠. لوامع الدرر في هتك استار المختصر: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ – ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

١١. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

١٢. شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، بدون طبعة ولا تاريخ.

١٣. مختصر خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ.

١٤. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ .

١٦. حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧. قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي (ت: ٧٣٩ هـ)، ومعه حاشية نفيسة: لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي (ت: ١٣٣٢ هـ)، المحقق: د. أنس بن عادل اليتامى، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م.

الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

١٩. الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

المعيار المعرب والجامع المغرب: تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس سنة ٩١٤هـ، أخرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي. [هذا الكتاب من كتب المستودع بموقع المكتبة الشاملة]

٢٠. اصطلاح المذهب عند المالكية: د/ محمد إبراهيم علي أستاذ الفقه والفقه المقارن (سابقا) بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة – دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢١. ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام: عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ (المتوفى: ٤٨٦هـ)، المحقق: يحيي مراد، الناشر: دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، عام النشر: ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٢٢. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٢٣. نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد

عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م.

Almasadir & Almarajie

1. sahih albukharii aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamahu: almualafa: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljaeafi, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim tarqim muhamad fuad eabd albaqi), altabeati: al'uwlaa, 1422hi.

2. sahih muslmi: 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayri alnaysaburiu almuhaqaqa: majmueat min almuhaqiqin altabeati: musawarat min altabeat alturkiat almatbueat fi aistanbul sanatan 1334 hu

3. alfikr alsaami fi tarikh alfiqh al'iislamii: muhamad bin alhasan bin alerby bin muhamad alhajawii althaealibii aljaefarii alfasii (almutawafaa: 1376ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiat -birut-lubnan, altabeatu: al'uwlaa - 1416hi- 1995m.

4. tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami: 'iibrahim bin eali bin muhamad, abn farhawn, burhan aldiyn alyaemarii (almutawafaa: 799h), alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariati, altabeati: al'uwlaa, 1406h - 1986m

5. nashr albunud ealaa maraqi alsaeud: eabd allah bin 'iibrahim alealawi alshanqiti, taqdimi: aldaay wuld sidi baba - 'ahmad ramzi, alnaashir: matbaeat fadalatan bialmaghribi, altabeati: (bidun tabeatan) (bidun tarikhi)

6. ma jaraa bih aleamal fi alfiqh almalikii nazariat fi almizan lilriysuni, bahath manshur fi majalat wizarat aleadli, aleadadi(43) (s: 19).

7. nazarat fi tarikh almadhahib al'iislamiat wa'usul madhhab malki: 'abu 'uwis muhamad bin al'amin bukhibzat altitwani.

8. dawabit fi majal alfatwaa, qutb alraysuni, bahath manshur fi majalat albayani, aleadad: 224 - rabie alakhar - 1427 hu manah aljalil sharh mukhtasar khalil: muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, 'abu eabd allah almaliki (almutawafaa: 1299h), alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeata: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1409h/1989m
9. sharh mukhtasar khalil: muhamad bin eabd allah alkharshi almaliki 'abu eabd allah (almutawafaa: 1101h), alnaashir: dar alfikr liltibaeat - bayrut, bidun tabeat wabidun tarikh
10. lawamie aldarar fi hatk aistar almukhtasari: muhamad bin muhamad salim almajlisii alshanqitii (1206 - 1302 hu), tashih watahqiqu: dar alridwan, altabeati: al'uwlaa, 1436 hi - 2015 mi.
11. sharah alzarqani ealaa mukhtasar khalil wahashiat albanani: eabd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqani almisri (almutawafaa: 1099hi), dabtih wasahhih wakharaj ayatihi: eabd alsalam muhamad 'amin, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1422 hi - 2002 mi.
12. sharh maraqi alsueud almusamaa nathar alwurud: muhamad al'amin bin muhamad almukhtar bin eabd alqadir aljakniu alshanqitia (almutawafaa: 1393hi), tahqiqu: eali bin muhamad aleumran, dar ealam alfawayid lilnashr waltawzie, bidun tabeat wala tarikhi.
13. mukhtasar khalil: khalil bin 'iishaq bin musaa, dia' aldiyn aljundii almaliki almisrii (almutawafaa: 776hi), almuhaqiqi: 'ahmad jad, alnaashir: dar alhadith/alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1426h/2005mi.
14. maejam almualifina: eumar bin rida bin muhamad raghib bin eabd alghanii kahalat aldimashqii (almutawafaa: 1408h), alnaashir: maktabat almuthanaa -

bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii bayrut, bidun tabeat wabidun tarikhi.
15. al'iihkam fi tamyiz alfatawaa ean al'ahkam watasarufat alqadi wal'iimami: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684 hu), aietanaa bihi: eabd alfataah 'abu ghudata, alnaashir: dar albashayir al'iislamiat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniati, 1416 hu .
16. hashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir = bilughat alsaalik li'aqrab almasaliki: 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almaliki (almutawafaa: 1241h), alnaashir: dar almaearifi, bidun tabeat wabidun tarikhi.
17. qawaeid al'usul wamaeaqid alfusul mukhtasar tahqiq al'amal fi eilmay al'usul waljadla: safi aldiyn eabd almumin bin eabd alhaqi alqatieii albaghdadii alhanbali (tt: 739 hu), wamaeah hashiat nafisatu: limuhamad jamal aldiyn bin muhamad saeid alqasimi (t: 1332 hu), almuhaqiqu: du. 'anas bin eadil alyatamaa, du. eabd aleaziz bin eadnan aleidan, alnaashir: dar alrakayiz lilnashr waltawzie - alkuaytu, dar 'atlas alkhadra' lilnashr waltawzie, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1439 hi - 2018 mi. alsharh alkabir lilshaykh aldirdir whashiat aldisuqi: muhamad bin 'ahmad bin earfat aldisuqii almalikii (almutawafaa: 1230ha), alnaashir: dar alfikri, bidun tabeat wabidun tarikhi.
18. tashnif almasamie bijame aljawamiei: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii alshaafieii (almutawafaa: 794hi), dirasat watahqiqu: d sayid eabd aleaziz - d eabd allah rabie, almudarisan bikuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat bijamieat al'azhar, alnaashir: maktabat qurtbat lilbahth

aleilmii wa'iihya' alturath - tawzie almaktabat almakiyati, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1998 mi.
19. alfuruq lilqarafi = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684h), alnaashir: ealam alkutab, bidun tabeat wabidun tarikhi. almieyar almuearab waljamie almaghrbi: talifu: 'abi aleabaas 'ahmad bin yahyaa alwanashrisi almutawafaa bifas sanatan 914hi, 'akhrajah jamaeat min alfuqaha', bi'iishraf alduktur muhamad haji. [hadha alkitab min kutub almustawdae bimawqie almaktabat alshaamilati]
20. aistilah almadhhab eind almalikiati: du/ muhamad 'iibrahim eali 'ustadh alfiqh walfiqh almuqaran (sabiqa) bikuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat jamieatan 'umm alquraa - makat almukaramatu, alnaashir: dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' alturath al'iimarat alearabiat almutahidat - dabi, altabeata: al'uwlaa, 1421 hi - 2000 ma.
21. diwan al'ahkam alkubraa 'aw al'iielam binawazil al'ahkam waqatar min sayr alhukaami: eisaa bin sahl bin eabd allah al'asadii aljayanii alqurtubii algharnatii 'abu al'asbagh (almutawafaa: 486hi), almuhaqiqi: yuhyi muradi, alnaashir: dar alhadithi, alqahirat - jumhuriat misr alearabiati, eam alnashri: 1428 hi - 2007 m.
22. aldaw' allaamie li'ahl alqarn altaasie: shams aldiyn 'abu alkhayr muhamad bin eabd alrahman bin muhamad bin 'abi bakr bin euthman bin muhamad alsakhawi (almutawafaa: 902hi), alnaashir: manshurat dar maktabat alhayaat - bayrut.
23. nil alaibtihaj bitatriz aldiybaj: 'ahmad baba bin 'ahmad bin alfaqih alhaj 'ahmad bin eumar bin muhamad altakruri altanbkiti alsuwdani, 'abu aleabaas (almutawafaa: 1036 hu), einayat wataqdimu: alduktur

eabd alhamid eabd allah alharamat, alnaashir: dar alkatibi, tarabulus - libya, altabeati: althaaniati, 2000 ma.